

الفصل الثانى

(التشريعات المهنية فى مصر فى مجال التعليم
من حيث الواجبات والحقوق)

المحتويات

أولا الواجبات :

- ١ - مفهوم التشريع .
- ٢ - الأهمية الاجتماعية للتشريع وعلاقته بحركة المجتمع
- ٣ - أهمية الوعى بالتشريع فى سلوك المعلم .
- ٤ - التطور التاريخى للتشريعات التعليمية .
- ظهور التشريع المصرى
- التشريع فى الإسلام
- ٥-لائحة ١٠ رجب ١٢٨٤/١٨٦٨ .
- قانون لجنة قومسيون تنظيم المعارف ١٨٨٠ م .
- ٦ - التشريع فى المجتمعات الحديثة
- ٧ - التشريع كأداة للضبط الاجتماعى .
- ٨ - الأهمية التعليمية للتشريع .
- ٩ - التربية القانونية للمعلم .
- ١٠ - التشريعات التى تحكم مهنة التعليم فى مصر .
- ١١ - المعلم كموظف عام .
- ١٢ - الواقع المهني للمعلم .

ثانيا الحقوق :

- ١٣ - حقوق المعلم فى قانون العاملين .

أولا - الواجبات :

مفهوم التشريع:

(يقصد بالتشريع (legislation) أحد معنيين الأول : كل قاعدة من القانون المكتوب، والثاني : وضع القواعد المكتوبة عن طريق السلطة التي يمنحها الدستور هذا الاختصاص. وبهذا يكون المعنى الأول قد أوضح كيفية مجيء القاعدة والثاني يوضح المصدر الذي تنبثق منه القاعدة.

وعلى ذلك فالمقصود بالتشريع: القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة ويرى البعض أن المقصود بالتشريع هو "قيام سلطة أو هيئة مختصة في الدولة بإصدار قواعد قانونية في صور مكتوبة وبهذا المعنى يقال إن مجلس الشعب يشرع للدولة. (١)

إلا إن اصطلاح التشريع قد يستعمل كذلك للدلالة على القواعد المكتوبة التي أصدرتها السلطة التشريعية فيقال إن مجلس الشعب قد أصدر تشريعا أي " قانونا مكتوبا ". (٢)

ويؤكد آخر أن التشريع باعتباره مصدرا رسميا للقانون "وضع القواعد القانونية أي سنها في صور مكتوبة بواسطة سلطة عامة مختصة بذلك". (٣)

وهكذا نرى أن الاصطلاح نفسه يستعمل أحيانا بمعنى المصدر، وأحيانا بمعنى القاعدة أو القواعد التي تستمد من هذا المصدر.

وبهذا نلمح أن العديد قد اتفق على مصطلح التشريع هو سن السلطة المختصة التي يخول لها الدستور ذلك مجموعة من القواعد القانونية في صورة كتابية.

" والتشريع لفظ له معنيان أحدهما عام ويعنى به وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد والمجتمع دون الالتفات لما إذا كانت هذه القواعد قد تولدت من مصدر معروف من المصادر القانونية أو عن تفسير القواعد القائمة، وثانيهما خاص مراده كون التشريع تعبيراً عن إرادة السلطة العامة بحمل الأفراد على احترامه وإلا وقعوا تحت طائلة الجزاء الذي يترتب على المخالفة". (٤)

(١) أحمد سلامة : المدخل لدراسة القانون - مكتبة عين شمس ، ١٩٨١ ، د. ط ، ص ١١٨ .

(٢) محمد ليب شنب : المدخل لدراسة القانون - دار النهضة العربية ٨٥، ٨٦ ص ٩٧ .

(٣) منصور مصطفى منصور : المدخل للعلوم القانونية - ج ١ - نظرية القانون، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٠ . ص ٧٨ .

(٤) هشام على صادق ، عكاشة محمد عبد العال : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - الدار الجامعية ١٩٨٧ د. ط ص ٢٩٥ .

والتشريع هو سن القواعد أى وضعها بواسطة سلطة مختصة فى الدولة ولهذا يبدو دور الإرادة الواعية المدبرة واضحا فى تكوين القواعد التشريعية من خلال العمل على توحيد النظام فى الدولة كلها عن طريق إصدار التشريعات التى تنفذ فى كل إقليم من أقاليم الدولة وبذلك يكون القانون عاملا هاما فى تحقيق الوحدة القومية وإزالة الفوارق بين صور الحياة فى أجزاء الدولة المختلفة مما يؤدى إلى ازدياد التضامن بين الأفراد . " والهيئة التشريعية عبارة عن " مجموعة من المكانات المتشابكة تختص بوضع أو سن القوانين التى تمثل جوانب من كل من: النسق القانونى، والنسق السياسى فى المجتمع " .^(١)

ومن ثم فإن التشريع هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية المختصة من قواعد عامة ومجردة ومكتوبة ويكون الغرض منها تنظيم العلاقات بين الناس أو بينهم وبين الدولة وغالبا ما يطلق على التشريع " القانون المكتوب . ويرجع علماء تاريخ القانون أصل تسمية التشريع Legs من الناحية الفنية إلى العصور الأولى لتطور القانون الرومانى فقد كان الرومان يطلقون Legs على القوانين التى تصدرها المجالس الشعبية تمييزا لها فى بداية الأمر عن قرارات الشيوخ Senates consulate ثم أصبحت كلمة Legislation فى القانون الرومانى تشير إلى القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن المجالس التى تملك وضع القانون أيا كانت تسميتها . ولا يتطابق التشريع مع القانون، فالقانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التى تحكم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع بالتوفيق بين المصالح الاجتماعية، أو بترجيح بعض هذه المصالح على البعض الآخر وفقا لفلسفة قانونية تسود فى المجتمع فى فترة من فترات تطوره.^(٢) ويعتبر " التشريع من المصادر الأصلية للقانون فى بلاد المجموعة اللاتينية ومصر من الدول التى تطبق القوانين اللاتينية ."^(٣)

والمضمون السياسى للتشريع كامن فيه ومرتبط به وهو أساسى فى فهم وظيفته ولذا يستدل البعض على أن التشريع هو الطريق الأمثل للإرادة السياسية بهدف تحقيق تغيير اجتماعى من خلال القانون، وعلى العكس فالضوابط التى تحكمها التقاليد فإن المشرعين يمكنهم التجديد

(١) سمير نعيم أحمد : علم الاجتماع القانونى ، د.ت ، ص ١١٣ .

(٢) محمد نور فرحات: البحث عن العدل (السلطة والقانون والحرية) إصدارات سطور الخاصة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١٣١، ١٣٢ .

(٣) محمد على عمران: دروس فى نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٩٦، ٩٥ .

حيث إنه يمكنهم أن يجمعوا وسائل أفضل للتساؤل ويمكنهم كذلك ابتكار مؤسسات إدارية لإجاز وتوضيح الخطة التشريعية." (١)

الأهمية الاجتماعية للتشريع وعلاقته بحركة المجتمع:

التشريعات القانونية هي الأداة الرئيسية للضبط الاجتماعي وهي التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع و" التشريع يمدنا بقواعد مكتوبة في صور رسمية ويحقق قدرا كبيرا من الاستقرار والثقة في المعاملات إذ يمكن التأكد من وجود القاعدة القانونية كما يتوفر للقاعدة عن طريق الألفاظ التي يعبر عنها بها كتابة قدر من التحديد والضبط يجعل النظام الذي ترسمه واضحا فيسهل على الأفراد التعرف على حقوقهم وواجباتهم وطريقة ممارسة هذه الحقوق وأداء الواجبات، كما يسهل على من يناط بهم من الموظفين العمل على حسن تطبيق القانون القيام بواجبهم ، وكل هذا يؤدي إلى الاستقرار والأمن في الحياة الاجتماعية ". (٢)

أهمية الوعي بالتشريع في سلوك المعلم:

ولاشك أن الوعي الثقافي للمعلم سوف ينعكس بدوره على سلوكياته وتعاملاته مع من حوله وقد تلاحظ من خلال ما ينشر في الصحف اليومية من حوادث وقضايا تخص المعلم أنها تعكس - في كثير من الأحيان - ضعف وعيه بالتشريعات التي تخص مهنته وتوضح حدوده مع الآخرين وحدود الآخرين معه سواء كان هؤلاء طلاب أو أولياء أمور أو رؤساء في العمل . ولابد أن يكون هناك برنامج تدريبي عام وموحد لجميع المعلمين في الدولة يوضح واجبات وحقوق المعلمين مع توضيح المصادر الأصلية لهذه التشريعات وتحديد الأماكن التي يمكن للمعلم أن يطلع عليها مثل القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٨ الخاص بالمعاملين المدنيين بالدولة والقرارات الوزارية والنشرات المختلفة التي تخط عمل المعلمين وقانون نقابة المعلمين وغيرها من التشريعات حيث إن برامج التدريب المقدمة للمعلمين أثناء التدريب الخاص بدورة الترقى لوظيفة أعلى الذي تعقده الإدارة العامة للتدريب بالسيدة زينب لا يكفي للتوعية الكافية للمعلمين مع توافر عدة نسخ من هذه التشريعات في مكتبات المدارس لكي يسهل للمعلمين الاطلاع دوريا عليها .

ويرى البعض إن العدل يقتضى ألا ينفذ التشريع في حق المخاطبين بأحكامه إلا إذا علموا فعلا به، ولكن لما كان من المتعذر عملا إحاطة الناس جميعا علما بالقواعد التشريعية فلا أقل من أن يهيئ

(1) International Encyclopedia of the social sciences – volumes, P56, 57

(٢) منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية - ج١ - نظرية القانون ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٦٠ . ص ٧٨ .

القانون للناس وسيلة للعلم وهذه الوسيلة هي النشر فلا ينافى نفاذ التشريع والعمل بالنشر إلا بالعلم الفعلى. والنشر الذى ينافى به نفاذ التشريع هو نشر القواعد التشريعية فى الجريدة الرسمية وهو ضرورى لنفاذ التشريع أيا كان نوعه . أى سواء كان تشريعا أساسيا أو عاديا أو فرعيا. وإذا كان النشر بهذه الطريقة لا يحقق من الناحية العملية علم الناس جميعا بالقواعد التشريعية إذ الملاحظ عملا أن الناس لا يحرصون دائما على قراءة الجريدة الرسمية فهو على الأقل يتيح الفرصة للكافة للعلم بهذه القواعد.^(١)

ولاشك أن العناية بالمعلم بحسن اختياره وبصحة تدريبه ، وبتنميته روح المسئولية فيه، ببعث روحه القومية بتعزيز شأنه فى المجتمع إلى هذا يجب أن تتجه أنظارنا لإدراك غايتنا فى التوحيد القومى بل فى كل غاية من غايات التربية .

التطور التاريخى لتشريعات مهنة التعليم :

- ظهور التشريع المصرى:

" قامت الحياة الاجتماعية الأولى عند قدماء المصريين على جماعة الأسرة فكان أبو الأسرة هو الذى يعنى بأمورها ويطالب بحقوقها ويقضى بين أفرادها، ثم اتسعت دائرة الأسرة على مر الأيام تبعا لازدياد النسل، حتى أصبحت عشيرة تتكون من مجموعة أقاليم كثيرا ما كانت تتحارب فيتغلب إقليم على آخر ويضمه إليه وقد أدت هذه الحروب إلى تكوين مملكتين إحداهما فى الشمال والأخرى فى الجنوب إلى أن وحدهما "مينا" أول ملوك مصر الموحدة . وكانت القوانين المصرية فى دورها الأول ذات صبغة دينية وكانت تميل إلى الإنصاف والعدل ، كما كانت مشربة بمكارم الأخلاق ، ثم تشبعت بعد ذلك بالمسحة المدنية، وبخاصة عندما ضعف نفوذ الكهنة بمصر ويرجع ظهور التشريع بمصر إلى القرن الخمسين قبل الميلاد، وعلى مر السنين بعثت القوانين فجاء الملك بوخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (٨١٧ - ٧١٢ ق.م) وجمعها ثم عدلها ووضعها فى مجموعة واحدة ثم نظم بها المعاملات المدنية والأحوال الشخصية وبذلك سميت هذه المجموعة مجموعة بوخوريس عند المصريين وقانون العقود عند الإغريق فيما بعد " ^(٢)

(١) منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية - ج١ - نظرية القانون ، مطبعة دار التأليف ، ١٩٦٠. ص ٨٦.

(٢) عطية مشرفة : القضاء فى الإسلام ، شركة الشرق الأوسط ، د.ت ، ص ص ١٢٠ ، ١٢١

التشريع فى الإسلام:

قام التشريع فى القرآن الكريم على أسس ثلاثة :

١ - عدم الحرج أو الضيق والآيات فى ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج" الآية ٧٨ من سورة الحج ، وقوله تعالى أيضاً: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" آية ١٨٥ من سورة البقرة .

٢ - تقليل التكاليف وهو نتيجة لازمة للأساس الأول كقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" الآية ١٨٦ من سورة البقرة .

٣ - التدرج فى التشريع سواء نظم هذا التشريع واجبات الفرد نحو المجتمع أم عمل على ضبط علاقات الأفراد فيما بينهم لذا كان عماد هذا المبدأ أخذ الناس بالرفق لإصلاح أمورهم، وبالتدرج حتى يصل شيئاً فشيئاً إلى المستوى المراد رفعهم إليه .^(١)

وفى النصف الأول من القرن التاسع عشر فى مصر حدثت تغييرات هامة فى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية أخرجت مصر من ظلمة العصور الوسطى إلى نور العصور الحديثة، وبدأ محمد على وضع أسس جديدة لهذه النواحي من حكومة البلاد أكثرها مقتبس من نظم الغرب . وبالنظر إلى التاريخ الحديث ففى عام ١٨٣٦ / ١٨٣٧ بدأ صدور لائحة التعليم الابتدائى ونصت على إنشاء المكاتب الابتدائية فى المدن والبنادر دون القرى ، وفى عام ١٨٤٤م أصدرت الحكومة لائحة جديدة للتوظيف والغرض منها تدريب التلميذ على الواقع وتطبيق ما تلقاه فى مقاعد الدرس من علم حتى إذا أحسنت فيهم تقارير رؤسائهم منحوا الرتبة، ولم توفق الحكومة فى إنشاء مدرسة خاصة لإعداد المعلمين إعداد خاصا والواقع إن ديوان المدارس لم يكن ينشد من المدرس مؤهلات خاصة إذ يكفى أن يكون المدرس على إمام بالعلم الذى يقوم بتدريسه وأن يكون على خلق قويم . ولم تضع الحكومة للمدارس فى عهدها الأول لوائح للعقوبات بل ترك الأمر لتوقيع العقاب إلى ناظر المدرسة ومدرسيها ، وكانت العقوبات (الكرباج) والحرمان من الغذاء، والاكتفاء بالخبز والماء وعندما تكون مجلس شورى المدارس عام ١٩٤٧ سنت لوائح عقوبات التلاميذ .^(٢)

^(١) عطية مشرفة : مرجع سابق ، ص ٢٩

^(٢) أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى مصر من نهاية حكم محمد على إلى أوائل حكم توفيق ١٨٤٨ - ١٨٨٢ ،

ج ١ ، ط ٢٠٠ ، وزارة المعارف ، القاهرة ١٩٣٨ ، ص ٤١ .

لائحة ١٠ رجب ١٢٨٤هـ / ١٨٦٨ م :

وتمثل قفزة هائلة فى ميدان التعليم المصرى وتحريره من أهواء الولاية والحكام حيث وضع أول تخطيط عملى لمشروع التعليم القومى بناء على قرارات مجلس شورى النواب .

" وقد نادت لائحة رجب بضرورة نشر التعليم فى جميع أنحاء القطر عن طريق زيادة عدد المدارس الابتدائية وإصلاح الكتاتيب وتزويدها بأموال الأوقاف الخيرية .

وكان من نتائج صدور لائحة رجب تشكيل لجنة من المسؤولين لبحث إمكانيات النهوض بشئون التعليم وكانت هذه اللجنة تضم إلى جانب المدرسين الرسميين ممثلين للهيئات المهمة بهذا الموضوع وبعض العلماء وقامت اللجنة باستصدار قانون فى ٧ نوفمبر عام ١٨٨٦ أشرفت الحكومة بمقتضاه على الكتاتيب واهتم القانون الجديد بإجراءات إنشاء المدارس فى المديرىات والمراكز والقرى واهتم بشئون الصحة المدرسية وهيئة التدريس والأثاث المدرسى والتعليم والكتب المدرسية وكان على مبارك أول من عالج مشكلة إعداد المعلمين بطريقة إيجابية فطالب بإنشاء مدرسة " دار العلوم " وهى أقدم معهد فى مصر لتخريج المعلمين .

ولا جدال فى أن تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية تحتل مركزا مرموقا بين سائر القوانين وتتمتع بذاتية مستقلة عن غيرها من التشريعات ، ومن حسن الحظ أننا نجد أن بعض نظار المعارف الأوائل ومنهم مصطفى بهجت باشا، ومصطفى رياض باشا، وعلى إبراهيم باشا وزير المعارف فى ذلك الوقت قد تصدوا بالفعل لبعض تلك المشكلات ^(١) .

قانون لجنة قومسيون تنظيم المعارف سنة ١٨٨٠ م :

ويعتبر من أهم الوثائق عن التعليم فى عهد الخديوى توفيق والتي تعرضت لمشكلات تمويل التعليم ، ومشكلات إعداد المعلم ، ومشكلة الامتحانات والشهادات الدراسية والمكتبات المدرسية وقد نجح فى تصميم خطة بناء قومى للتعليم وقد وحد التعليم الابتدائى فى مكاتب تختلف فى الدرجة ولكنها لا تختلف من حيث النوع ^(٢) . وقد تأثر هذا القانون بالاتجاهات السائدة فى أوروبا فى ذلك الوقت .

^(١) عوض توفيق، حسن صبرى: وزراء التعليم فى مصر وأبرز إنجازاتهم (١٩٣٧ - ١٩٥٢) الجزء الأول، القاهرة ١٩٨٠ ص ٣٢، ٣١ .

^(٢) (باسنت فتحي محمود : القوى المجتمعية المؤثرة على تعدد أنواع تعليم المرحلة الأولى فى مصر منذ ١٩٢٣ - ١٩٩٣ ، ماجستير

غير منشورة ، تربية عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٤ .

ورغم اختناق هذه الإجراءات إلا أن هذا لا ينكر وجود صحوة فكرية قبيل الاحتلال استهدفت الاتجاه نحو بناء نظام قومي للتعليم يشمل السكان جميعا ويجعل نظام التعليم المزدوج نظاما تعليميا موحدًا. (١)

وما إن جثم الاستعمار البريطاني على أرض مصر عام ١٨٨٢ حتى اتخذ ذلك الاستعمار من مديونية مصر سببا لإغلاق المدارس ومناهضة التعليم الوطني، وحصر التعليم في أضيق نطاق وصبغة بالطبعة الأجنبية، فأصبحت اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس متجاهلة المواد القومية والوطنية واقتصر التعليم الحديث (الابتدائي - الثانوي) على القادرين على دفع تكاليفه المرتفعة أما غير القادرين فقد أنشئت لهم المدارس الأولية ١٩١٦، وكان هدف التعليم هو تخرج موظفين للوظائف الحكومية الدنيا .. ولكن أبناء الوطن المناضلين أمثال مصطفى كامل، ومحمد فريد، وسعد زغلول، وأحمد لطفى السيد، حملوا راية العلم والحرية وتمكنوا من إنشاء الجامعة الأهلية عام ١٩٠٨، كما نشطت الجمعيات الأهلية والخيرية في دفع عجلة التعليم وافتتاح العديد من المدارس وكان من أبرزها جهود الجمعية الخيرية الإسلامية وجهود جمعية التوفيق القبطية هذا إلى جانب ما قام به الأفراد من المواطنين المخلصين في توفير التعليم الأهلى بمصروفات رمزية ، وكانت مجالس المديرية بإمكاناتها الضئيلة هي التي تشرف على التعليم الشعبى وتحمل نفقاته، بينما كانت السلطة المركزية ممثلة في الوزارة هي التي تقوم بتمويل التعليم العام للقادرين وتشرف عليه وكان يقوم بالتدريس بمدارس التعليم الشعبى معلمون مؤهلون تأهيلا فنيا وتربويا عاليا . ومن المعالم المميزة لتلك الفترة الاتجاهات الواضحة إلى الاستفادة بالدراسات والبحوث العلمية والجهود المتخصصة .

ويعتبر التقرير الذى وضعه أحمد نجيب الهالبي عن "التعليم الثانوي ووسائل إصلاحه" ١٩٣٥ والتقرير الذى رفعه إسماعيل القباني إلى الوزارة عن حالة التعليم الإلزامي والأسس التي يقوم عليها إصلاحه ١٩٤٠ وكذلك المذكرة التي رفعها إسماعيل القباني عن السياسة العامة لنشر التعليم الثانوي (١٩٤٥) والمؤتمر الذي عقد عن سياسة التعليم الثانوي في نفس السنة من العلامات البارزة لتوضيح أثر الفكر التربوي في تطوير التعليم ،

(١) جرجس سلامة : أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر من (١٨٨٢ - ١٩٢٢) ، مكتبة الأجلو المصرية ، القاهرة ،

ونادى طه حسين بأن التعليم حق لكافة المواطنين كحقهم فى الماء والهواء وطالب بإتاحة الفرصة فيه لكل أبناء الشعب ابتداء من مراحل الأولى إلى نهاية مرحلته العالية بالمجان على أساس أن التعليم وسيلة للتربية السياسية .

وإذا كانت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ قد حققت لشعبنا العزيز مكاسب تعليمية كبيرة، فإن تاريخ التعليم وتطور الحركة الوطنية المصرية يمثل بحق مدأ متدفقا لتحقيق العديد من الإجازات فى سبيل استكمال المقومات التى جعلت من هذا التعليم نظاما يستجيب للعديد من التطلعات الاجتماعية والديمقراطية والوطنية التى ازدهرت فى تلك الفترة .

وترجع أهمية تشريعات العمل إلى اتصال قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية الوثيق بالمقومات الأساسية للمجتمع سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية .

ومن الناحية الاجتماعية فإن " تشريعات العمل إنما تمتد إلى قطاعات كبيرة من مجموع الشعب، وتسعى إلى حماية هذه الطوائف سواء من حيث ساعات العمل أو نظام الأجر، أو أيام الراحة والإجازات السنوية والتأمين ضد الحوادث (حوادث العمل) وأمراض المهنة والشيخوخة والبطالة إلى تحسين حالة طبقات العمال ورفع مستوى معيشتهم وكفالة حياة كريمة لهم صحيا واجتماعيا بل إن أهمية قوانين العمل تبدو بالنسبة للأمن الاجتماعى (social security) إذ لا جدال فى أن قانون العمل إنما يهدف إلى إزالة الصراع الطبقي بين طبقات العمل وأرباب الأعمال " (١)

و" مع البدايات الأولى لاستقرار الهيكل التعليمي وجدت الأصول التاريخية العديد من المشكلات التى كان نظامنا التعليمي الحديث أن يتعدى لها فى منتصف هذا القرن كمشكلة ثنائية التعليم ومشكلة الكم والكيف فى الخدمة التعليمية " (٢) ولتحقيق المشاركة الشعبية فى إدارة تحسين المدرسة مما يعتبر سلفا لكثير من الأفكار التى تدعو إليها التقدمية... ولو قدر للمقترحات التى جاءت بها تلك الوثيقة أن تخرج إلى حيز التنفيذ لكان فى ذلك الخير الكثير لمصر.

١- طه حسين، "مصر الحديثة"، ج ١، ص ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩

التشريعات فى المجتمعات الحديثة :

أما التشريع فى المجتمعات الحديثة يلعب دورا هاما فى الحفاظ على سلطة ونفوذ ومصالح الفئات الحاكمة وذلك أنه يضيف الشرعية على هذه السلطة ويتم ذلك عادة من خلال الدستور ومن خلال العديد من القوانين التى تحدد أسلوب توزيع واستخدام السلطة فى المجتمع . ونستطيع القول "إن جميع التشريعات تصدر لتعبر عن مصالح فئات اجتماعية معينة، أما العناصر التى تنتخب فى الهيئة التشريعية فهى تدافع دائما عن مصالح هذه الفئات وتسن القوانين التى تخدمها".^(١)

والاختصاص التشريعى هو الاختصاص الأصيل لأى برلمان والذى يمثل وظيفته الأساسية وقد أقر دستور ١٩٧١ القيام بالاختصاص التشريعى بحيث يتم تقاسمه بين مجلس الشعب ورئيس الجمهورية وعلى حين يعتبر التشريع اختصاصا أصيلا لمجلس الشعب، فإن رئيس الجمهورية يملك حق اقتراح القوانين من ناحية ويملك اختصاصا توفيقيا حيال ما يقره المجلس من مشروعات قوانين من خلال ممارسة حقه فى إصدار القوانين والاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من إبلاغها له.^(٢)

التشريع كأداة للضبط الاجتماعى:

التشريع وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى، أى أنه أداة لضبط السلوك والتحكم فيه داخل المجتمع، شأنه فى ذلك شأن العرف ، والدين ، والأسرة ، ووسائل الإعلام ، والمدرسة ، وغير ذلك من أدوات ومؤسسات ضبط السلوك الاجتماعى . دون الدخول فى الخلافات القائمة بين مدارس علم الاجتماع حول تعريف الضبط الاجتماعى فهو قدرة المجتمع على حمل الأفراد على تشكيل سلوكهم على نحو معين ، تحقيقا لأهداف معينة ، ومصالح محددة يرى ترجيحها فى مرحلة ما من مراحل التطور الاجتماعى.

وعلى ذلك فإن التشريع الكفء الذى يرجى له تحقيق أهدافه لا يجب أن يستند فى فاعليته إلى مجرد الجزاء المادى الذى يلحق بالقاعدة التشريعية لتأمين الامتثال لأحكامها. بل يجب أن يعمل على استنهاض الاقتناع الذاتى لأعضاء المجتمع بأهمية التشريع لهم وفائدة تطبيق أحكامه على

(1) R,H tonue – Social organization (New York) Hult Remit and Winston Incline, 1966. P. 86

(٢) محمد على أبو ريدة: مجلس الشعب المصرى فى ربع قرن دراسة فى الأداء البرلمانى – المؤسسة التشريعية فى العالم العربى، أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب – مركز البحوث والدراسات السياسية – القاهرة ١٩٩٦ ص ٦١٧.

علاقاتهم . ومن هنا فإن "المشرع الرشيد لا يجب أن يركن ويطمئن إلى مجرد سلطته في سن التشريعات حيث إنها ليست كافية لتحقيق وظيفة التشريع في ضبط السلوك الإنساني".^(١) ونجد القانون في جميع المجتمعات يستند إلى أفكار أخلاقية ويبدو ذلك واضحاً في مجال التشريعات التي تركز دائماً على مبادئ ومثل عليا اجتماعية ويمكننا أن ننظر إلى الطبيعة الخاصة للتنظيم القانوني للسلوك من وجهة نظر أخرى فالقواعد القانونية على العموم أكثر دقة من القواعد من القواعد الأخلاقية كما أن الجزاءات القانونية أكثر تحديداً من الجزاءات الأخلاقية.^(٢) والقانون الذي هو إحدى وسائل الضبط الاجتماعي مرتبط بالتغيرات التي تحدث في المجتمع وبالتالي فقد تحدث تغيرات قانونية وفقاً لما يطرأ على المجتمعات من تغيرات وعلى ذلك فالضبط الاجتماعي كغيره من مظاهر الحياة خاضع للتغيير وتغيير الأنماط الاجتماعية عادة خاضع لتغير الضبط الاجتماعي.^(٣)

يتضح الارتباط الوثيق بين التربية والقانون من حيث الغاية منها، وهي الإصلاح ومحاربة الانحراف وتقويم الإنسان وتهذيبه، أيضاً تبصير أفراد المجتمع بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وهذا يكشف عن علاقة التربية بالقانون حيث إن القانون يشرع والمربي يبصر وينتمي عادة احترام القانون لدى الناشئة. كما تتمثل العلاقة في أن القانون توأم التربية من زاوية الضبط الاجتماعي حيث إنها من أدواته، وإذا كان القانون يمثل حجر الزاوية في الضبط الاجتماعي وأهم الأدوات على الإطلاق، فإن التربية لا تقل أهمية في هذا الميدان حيث إن الضمان الحقيقي لعدم انحراف أفراد المجتمع ليس بتوفر السلطة الخارجية متمثلة في القانون كوسيلة قهر وإجبار وإنما بتوفر السلطة الداخلية، والضبط الذاتي لدى أفراد المجتمع متمثلة في التربية كوسيلة فهم وتبصير وإقناع. والقانون في مخاطبتهم للأفراد يبين ما لهم وما عليهم.^(٤)

للتعليم دور فعال في التكيف الاجتماعي ومقاومة الانحراف، ويتأكد ذلك بصفة خاصة إذا ما اقترن التعليم بالتربية الأخلاقية والتوجيه المهني الصحيح كذلك يكفل تجنب الانحراف

(١) محمد نور فرحات: البحث عن العدل، مرجع سابق ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) بوتومور : تمهيد في علم الاجتماع ، ترجمة وتعليق : محمد الجوهري وآخرون ، دار المعارف ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٣ ، ص ص

٨٣٣ : ٤٣٠.

(٣) غسان زكي بدر : مقدمة في علم الاجتماع ، طبعة طلابية ، ١٩٨٨ / ١٩٨٩ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٤) محمد توفيق سلام. دراسة تقويمية لتشريعات التعليم العام في مصر، ١٩٦٨ : ١٩٨١، مرجع سابق، ص ٤٠، ٤١.

والجريمة وبذلك يساعد التعليم على التكيف لأن عدم التكيف الاجتماعي يمكن أن يسفر عنه سلوك إجرامي .

والتعليم يقوم بوظيفة هامة وهى غرس الشعور باحترام القانون وتنمية الرغبة والعمل على مولاته وهى عملية أساسية لا غنى عنها للقضاء على مشكلة الجريمة". والتشريعات وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي والضبط الاجتماعي وسيلة من وسائل العدل الاجتماعي والحماية الاجتماعية للإنسان وعلى ذلك فالتشريع القانوني وسيلة من وسائل الحماية التقليدية لحقوق الإنسان .

التربية القانونية للمعلم:

من الملاحظ أن السنوات الأخيرة قد شهدت تحولا غير مسبوق للاهتمام بآليات التعليم والترويض والدعوة لحقوق الإنسان على جميع المستويات بغرض احترام حقوق الإنسان وأن المدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس هو قمع الانتهاكات بعد حدوثها وإنما الحيلولة دون حدوثها أصلا من خلال مخاطبة العقول والضمائر، وأشكال التربية الأخلاقية والثقافية والدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم ويتسق مع ثقافة حقوق الإنسان. ولما كان المعلم هو الخبير الذى أقامه المجتمع ليحقق أغراضه التربوية وهو من جهة القيم الأمين على تراثه الثقافى ومن جهة أخرى العامل الأكبر على تجديد هذا التراث، وتعزيزه وهذا هو بوجه عام الدور الخطير الذى يمثله المعلم على مسرح الحياة.

" وإذا كان للمجتمع العربى - بوجه خاص - أمنية فى رفع مستوى حياته من مختلف نواحيها وخلق عالم عربى أفضل ، لأن للمعلم اليد الطولى فى بلوغ هذه الأمنية الغالية. والمعلم من أهم بناء الصرح القومى الجديد ، وإن كان عمله من الصمت والسكون بحيث لا تلهج بذكره السنة الخطباء ولا تتهالك فى الثناء عليه أقلام الصحفيين، علما أن نجاح أى إصلاح يتوقف - إلى درجة قصوى - على نوع الهيئة التى يعهد إليها فى إنجاز الإصلاح، وعلى هذا فإن إصلاح مجتمعنا رهين بنوع المعلمين والمعلمات الذين نأتمنهم على تربية أبنائنا وبناتنا " (١).

(١) خيرية قدوح : إعداد الإعداد للمعلمين، ورقة مقدمة ضمن برنامج المؤتمر التربوى لكلية التربية، الجامعة اللبنانية (الفرع الأول)

تموز ١٩٨٦ مجلة الفكر العربى ، ديسمبر ١٩٨٧، العدد ٤٩، السنة الثامنة، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦.

ولاشك إن " غياب الثقافة القانونية فى المجتمع يعنى غيبة نظام الحياة فى هذا المجتمع وسيكون المشهد الاجتماعى عندئذ مشهدا عبثيا إلى أبعد الحدود . " والقانون وثقافته يحتلان مكانا متدينا فى حياتنا الاجتماعية وذلك بسبب ظاهرة التعدد القانونى .^(١)

وبالرغم من الاهتمام الواسع المدى الذى أظهره العلماء الاجتماعيون إزاء قضايا التنمية الاقتصادية فى البلاد النامية فإننا لا نجد نفس الاهتمام بالنسبة لدور القانون فى التنمية وقد نجد عديدا من المؤسسات عن النظم القانونية فى البلاد النامية بيد أنها دراسات تركز على الجوانب التقنية للقانون بغرض مقارنة ميكانزمات النظم القانونية فى البلاد النامية ومقارنتها بالبلاد المتقدمة ولكنها لا تهدف فى عملية التغير الاجتماعى الواسعة المدى التى تأخذ مجراها فى هذه البلاد ، وهذا النقص الواضح فى الدراسات القانونية التى لا تركز على الجوانب الفنية، له دلالة بالغة، لأنه يكشف عن الاتجاهات الذهنية السائدة لدى أساتذة القانون ليس فقط إزاء دور القانون فى المجتمع بوجه عام ، وعلم الاجتماع القانونى ينفذ إلى عمق العمليات الاجتماعية التى تؤثر على صياغة القاعدة القانونية وعلى تطبيقها وعلى آثارها الاجتماعية والاقتصادية .^(٢)

" وثمة معنيان للوعى القانونى يجرى تداولهما فى البحوث المعاصرة لعلم الاجتماع القانونى وفلسفة القانون أولهما ويقصد إدراك محدد من جانب المشرع لمفهوم العدل ويتمثل فى صياغة التشريعات القائمة وهذا ما يمكن أن يسمى بالوعى التشريعى بالعدل ، وثانيهما هو وعى المخاطبين بأحكام القانون سواء القضاة أو المنفذين أو أشخاص القواعد القانونية بمضمون هذه القواعد ومحتواها .^(٣)

ويرى البعض " ثقافة المعلم القانونية فهى ما يشيع بين المعلمين من مفاهيم ومعارف ترتبط بالقواعد التى تحكم ممارسة المهنة ، وعلاقة أطرافها بعضها ببعض ، وهى ثقافة واقعية فعلية، ربما تتفق وصحيح الثقافة القانونية ، وربما تختلف عنها فتؤدى إلى اضطراب العمل، وسوء العلاقات بقدر ما فيها من خطأ وتعارض مع مصححي القانون والثقافة القانونية التى

(١) محمد نور فرحات : البحث عن العدل، مرجع سابق ص ١٧٢ .

(٢) السيد يسين : القانون والتنمية فى مصر ، دراسة فى علم الاجتماع القانونى، الإنسان فى مصر الفكر والحق المجتمع ، دار المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٣) محمد نور فرحات : بعض مشكلات الوعى القانونى المصرى ، تحليل الوعى للواقع المعاصر من وجهة نظر التاريخ الاجتماعى للقانون ، الإنسان فى مصر الفكر والحق والمجتمع ، دار المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢١ .

ينبغي الإمام بها، فإلى أى حد تتفق معرفة المعلم الواقعية بصحيح القانون . ونتساءل كيف تكون الثقافة القانونية للمعلم ؟ وقد تلاحظ من نتائج الأبحاث التربوية أن "المعلمين يدركون واجباتهم ومسئوليتهم وحقوقهم من خلال ثقافة قانونية سماعية شائعة فيما بينهم يتوارثونها، وهى ثقافة ضعيفة الارتباط بالقانون ولا أساس لها من المعرفة الصحيحة بصحيح القانون، وهذه الثقافة الدارجة فى أوساط المعلمين تعنى أول ما تعنى بما ينبغي على المعلم أن يفعلنه وكيف يسلك ويتصرف فى المواقف المختلفة أو واجباته ثم حقوقه".^(١)

والتربية القانونية للمعلم تسعى إلى زيادة وعيه بالتشريعات التى تخص مهنته ليست منحة من أحد ولكنها حق من حقوق الإنسان حيث يشير مصطلح "حقوق الإنسان" ببساطة إلى الحقوق التى يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون فهى ليست منحة من أحد.

ونادت الجمعية العامة بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ حتى يسعى كل فرد وهينة فى المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد واحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية، وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها) .^(٢)

و صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، متضمنا النص عليها لحق الفرد فى الحياة، والحرية والمساواة، والزواج، والعمل، وتكوين النقابات، والالتضمام إليها، وحماية الأمومة والطفولة، وحقه فى التمتع بالصحة، وتحصيل العلم والثقافة، ولقد ورد فى ديباجه هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينبغي لكل فرد ولكل عضو فى المجتمع أن يعمل بوسائل التربية والتعليم على زيادة احترام هذه الحقوق والحريات وبذلك يؤكد الإعلان نفسه على أهمية التربية والتعليم كوسيلة لزيادة احترام هذه الحقوق والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان .

وقد صدر لإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ١٠/١٢/١٩٤٩ وقد عدد حقوق الإنسان فى الحياة ، الكرامة ، الحرية إلخ وواجب الدول أن تنمى وتحمى هذه الحقوق ويعتقد الكثير من الناس

(١) سامح جميل عبد الرحيم ، فتحى كامل زيادى : الثقافة القانونية للمعلم مجلة البحث فى التربية وعلم النفس، كلية التربية جامعة

المنيا المجلد الثانى عشر، العدد الثانى، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٧٧، ٩٢.

(٢) أمالى الفار ، شريف عبد الباقي : مجلة النيل، مركز النيل للإعلام والتعليم والتدريب - الهيئة العامة للاستعلامات - القاهرة ،

العدد ٦٢ / ٦٣، أكتوبر ١٩٩٥ ص ١٣٥.

أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس سوى مثاليات أخلاقية أو مبادئ تجريدية لا سبيل لتحقيقها وأنها منفصلة عن الواقع .

وجميع الناس مسئولون عن الكفاح من أجل حقوقهم وحقوق غيرهم ، ولا يجوز أن تقوم أى حكومة بإصدار تشريعات تناقض أو تنتهك الحقوق والحريات الأساسية أو تحرض موظفيها على انتهاك هذه الحقوق فعلا فى الممارسة العملية والمثقفون لا يمكنهم وحدهم النضال من أجل تحسين هذا الوضع ففى كل الأحوال يتوقف هذا الهدف على شعور مجتمع ما بالمسئولية الجماعية نحو العمل المتناسق للحصول على الحقوق التى أقرها المجتمع الدولى كله والتمتع بها فى بلاده ، ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

التشريعات التى تحكم مهنة التعليم فى مصر :

بالنظر فى واقع التشريعات فى مهنة التعليم فى مصر نجد أنها تنبثق من المصادر الآتى:

- ١- دستور الدولة الصادر عام ١٩٧١
- ٢- القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة .
- ٣- قانون التعليم رقم ١٣٩ / ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ / ١٩٨٨ .
- ٤- قانون نقابة المهن التعليمية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن تقاليد المهنة .
- ٥- قرارات وزارية .
- ٦- نشرات خاصة وفقا لمجريات الأحداث اليومية مصدرها الوزارة الإدارات التعليمية .

أ- الدستور :

صدر دستور جمهورية مصر العربية فى سبتمبر عام ١٩٧١ وقد تم تعديله عام ١٩٨٠ وبعد المصدر الأساسى لسن أى تشريعات فى الدولة ولا يجوز أن يصدر أى تشريع يخالف دستور الدولة .

ب - القوانين :

القانون مستوى من مستويات التشريع المتعددة (دستور، قانون، لائحة ، قرار) ويتضمن

مجموعة من القواعد المدونة والملزمة وتصدرها السلطة التشريعية فى الدولة وتنظم وتحكم علاقات الأفراد ومصالحهم فى المجتمع . والقانون ليس غاية فى ذاته بل وسيلة لتحقيق غاية معينة تعرف بمقاصد التشريع وهى حفظ النظام فى المجتمع وكفالة حريات الناس وتحقيق مصالحهم على نحو يكفل استقراره ويضمن تقدمه .

والحقوق تستمد وجودها وكفالة احترامها من القانون ، إذ لا يتصور فى المجتمع تنظيم وجود حق لا يقره القانون أو يحميه والقانون هو المؤسس للحقوق .^(١)

" والقانون يساعد المعلمين على تفسير بعض المشكلات البسيطة ، ويحذرهم من الوقوع فى المشكلات الأكثر خطورة . " ^(٢)

وقد ورد فى "وبستر" Webster أن القانون هو المبادئ أو التشريعات التى وضعتها الحكومة ويمكن تطبيقها على الشعب سواء كانت فى شكل تشريع أو سياسات معترف بها ومعززة بواسطة القضاء ^(٣) والقانون يوظف كأحد آليات حل المشكلات والعديد من الدساتير تضم نصوصا لأغراض التعليم وتنظيم إدارته وتقييم العملية الإدارية فى التعليم يتم فى ضوء القانون والدستور أى إنها تساعد فى اتخاذ القرار داخل العملية التعليمية .^(٤)

وبالاطلاع على قوانين التعليم فى مصر نلاحظ أنها تركز على أنواع التعليم والمدارس الخاصة والحكومة وكثافة الفصول، والمواد الدراسية أما طبيعة مهنة التدريس وواجبات وحقوق المعلم فلا علاقة له بها ولا تذكره من قريب ولا بعيد، ويستثنى من ذلك القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١٣ منه حيث إنه يقوم وزير التعليم فى تحديد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفنى ووسائل تقييم أعمالهم والحوافز التى تمنح لهم بقرارات يصدرها. أما ما يتعلق بمسئوليات المعلم وواجباته وحقوقه والجزاءات التى توقع عليه فهى متروكة للقانون رقم ٤٧ / ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة والذى تصدر له لائحة للجزاءات بمديرية التربية والتعليم بالمحافظات تكون أساسا للمحاسبة الإدارية والجزاء الإداري وتصبح مهنة

^(١) محمد توفيق سلام : وعى المعلمين بحقوقهم القانونية وواجباتهم المهنية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(2) B,J Biddle , Teacher Roles , The International Encyclopedia of Ed. Rwocarch and studies , torston Hussein and T. Neville Postleth wait (eds.) , Pergamon press Ltd. , vol. 9 p.5029 .

(3) WEBSTER , S Encyclopedia unabridged Dictionary of the English Language , New York Portland : Hou 1989 P . 812 .

(4) 1. Richter , law and Administration in Ed . , the International Encyclopedia of Ed ,Researched Studies ,torston husten and T. Neville Postleth waite (eds.) , Oxford : Pergamon press ltd. , 1985 , vo2917 .

التعليم شأنها شأن باقى الأعمال الأخرى لا توجد لها خصوصية مع أنها مهنة لها طبيعة خاصة وقوانين داخلية خاصة به وإن كانت قوانين التعليم تهمله ولا تذكره .

ب - القرار الوزاري:

وتعتبر القرارات الوزارية أهم القرارات فى أعين الموظفين نظراً لأن الوزراء يمثلون أسمى مكانة فى التدرج الإداري . وبما أن المعلم كموظف عام فى الدولة فإن القرارات الوزارية تمثل بالنسبة له نفس الهيبة التى تمثلها القرارات الوزارية بالنسبة للموظفين فى الدولة . وأهم ما يميز القرار الوزاري هو احتواؤه على ديباجة تتضمن الإشارة إلى النصوص القانونية أو اللائحية التى استند إليها، ثم منطوقه غالباً ما ينشطر إلى مواد أو بنود قد يكون قراراً فردياً أو قراراً تنظيمياً أو لائحياً ، ويؤخذ عليه وجود تعارض بين أوامر الرؤساء سواء كان هذا التعارض مرده إلى صدور عدة قرارات من رئيس واحد أم من رؤساء متعددين .^(١) وعلى ذلك فإنه ينبغى على المعلم أن يكون على دراية بها إلى حد كبير على الأقل إن لم يكن يجب عليه أن يكون على دراية تامة بها . وقد لاحظت الدراسة أن القرارات الوزارية التى تصدرها وزارة التعليم لا تتعلق بتنظيم العمل فى المدرسة مثل الحصص الاحتياطية وقواعد تنظيم الجدول المدرسى وقواعد حصول المعلم على إجازاته السنوية أسوة بزملائه فى وزارات الدولة المختلفة والتى ينظمها القانون العامل رقم ١٩٧٨/٤٧ وقد يحرم المعلم من كثير من حقوقه التى يمنحها له القانون ١٩٧٨/٤٧ نظراً لأن مهنة التعليم ذات طبيعة خاصة وتحتاج لقانون خاص وقواعد وقرارات خاصة تعوضه عما يحرم منه أسوة ببقية موظفى الدولة ولعل ذلك هو سبب عدم رضا المعلم عن مهنته الشريفة ، وربما هذا ما يفسر قلة اهتمام الكثير من المعلمين بمتابعة القرارات الوزارية.

ج - المعلم كموظف عام:

يقصد بالتوظيف توفير العمالة اللازمة للمنظمة من حيث النوعية، والأعداد المطلوبة وجذب واستقطاب مرشحين محتملين لشغل الوظائف الشاغرة واختيار أفضلهم بالاستعانة بأساليب الاختيار كالاختبارات والمقابلات واتخاذ قرار التعيين واستكمال المسوغات وإبرام عقد العمل.^(٢)

^(١) سامح جميل عبد الرحيم ، فتحى كامل زيادى: الثقافة القانونية للمعلم ، دراسة ميدانية ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

^(٢) حبيب الصحاف: معجم إدارة الموارد البشرية ، وشئون العاملين مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١١ .

- تعريف الوظيفة:

هى مجموعة من الواجبات والمسئوليات التى تحددها السلطة المختصة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة . (١)

- وصف الوظيفة:

وهو "البيان الذى يعرف الوظيفة والذى يظهر عوامل التقييم الداخلة فى تكوينها ويبرز مدى صعوبة واجباتها ومسئولياتها والحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغلها ويتضمن بصفة أساسية اسم الوظيفة، الوصف العام لها، الواجبات والمسئوليات الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة ويتضمن بصفة أساسية نوع ومستوى التأهيل العلمى، الخبرة النوعية والزمنية القدرات والمهارات اللازمة للعمل، التدريب الذى نتيجة الوحدة، أى شروط أخرى لازمة لشغل الوظيفة " . (٢)

أى أن الوصف العام للوظيفة هو "ملخص عما تتضمنه الوظيفة من مهام ومسئوليات تبين الهدف والغرض الذى من أجله أنشئت الوظيفة وهو ما يعطى وصفا عاما عنها " . (٣)

- توصيف عمل المعلم:

بالنظر فى مهنة التدريس وإلى الوصف العام لوظيفة المدرس فى المرحلة الثانوية على سبيل المثال وفقا لعينة الدراسة نجد الآتى:

الوصف العام للمهنة:

- ١- تقع هذه الوظيفة فى المدارس الثانوية العامة أو الفنية .
- ٢- يختص شاغل هذه الوظيفة بتدريس المنهج المقرر وفق تخصصه وحسب النصاب المقرر .
- واجباته ومسئوليته:

- ١- يعمل شاغل الوظيفة تحت الإشراف المباشر لمدير المدرسة أو ناظرها وتحت الإشراف الفنى للمدرس الأول ولموجهى المادة المختصين .

(١) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا لأحدث القوانين المعدلة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة السابعة عشرة، الجزء الأول، ١٩٩٩، ص ١٩٦ .

(٢) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا لأحدث القوانين المعدلة له، مرجع سابق ص ١٩٧ .

(٣) جيب الصحف: مرجع سابق ص ٢٠ .

- ٢- يقوم بتحضير المادة التى يدرسها فى كراسة التحضير بعد دراسة المنهج والاطلاع على المراجع الخاصة بمادته.
- ٣- يقوم بتدريس مادته وفق الخطة الموضوعية لتلاميذ الصفوف الموكولة إليه وهو فى ذلك:
 - ١- يقوم بدراسة وتحليل المنهج .
 - ٢- يعد الوسائل المعينة اللازمة.
 - ٣- يضع ملاحظاته عن الزيارات والرحلات اللازمة والمكملة للمنهج.
 - ٤- يقوم بتقويم الطلاب باختبارات شفوية وتحريرية ويثبت ذلك فى دفتر المكتب.
 - ٥- يشارك فى إعداد امتحانات النقل آخر العام.
 - ٦- ينفذ خطة النشاط المدرس المصاحب للمادة.
 - ٧- يحضر الاجتماعات مع مدرس أول المادة وينفذ التوجيهات.
 - ٨- ينفذ توجيهات الموجهين الفنيين ووكيل المدرسة ومديرها.
 - ٩- يقوم بما يسند إليه من أعمال أخرى مماثلة.

- مطالب التأهيل:

- ١- مؤهل تربوى عال أو مؤهل عال مناسب مع قضاء مدة بينية قدرها أربع سنوات على الأقل فى الوظيفة الأدنى مباشرة .
- ٢- اجتياز البرامج التدريبية التى تتيحها له الوحدة.^(١)

- تعريف الموظف العام:

هو كل من يقوم دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإداري لذلك المرفق وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانوناً بالتعيين. والوظيفة العامة بالمعنى العضوي هى مجموعة القواعد القانونية المنظمة للحياة الوظيفية للموظف العام منذ دخوله الخدمة وحتى وخروجه منها.^(٢)

(١) كتيب توصيف المجموعة النوعية للوظائف التخصصية للتعليم الدرجة الثالثة (أ).

(٢) (٢) لمحمد بدران : الوظيفة العامة دراسة للمفاهيم الأساسية فى ضوء علمى القانون الإداري والإدارة العامة، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢١.

بينما يرى آخرون أن الموظف هو الشخص الذى يلزم نفسه لأداء عمل يحتاجه صاحب العمل ويناسب قدراته مقابل تعويض مادي وعيني ووفق شروط ولوائح العمل.^(١)

بينما عبرت محكمة القضاء الإداري عن الموظف العام حيث قضت بأن الموظف العام هو: المعين فى وظيفة حكومية ثابتة بإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات، وإن كان من ذوى المرتبات أن يكون مقيدا على إحدى درجات الكادر العام أو من يقوم مقاومة فى نطاق ميزانية الدولة.

كما تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على تعريف الموظف العام بأنه الشخص الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصب يدخل فى التنظيم الإداري لذلك المرفق.^(٢)

هـ - التشريعات واللوائح فى الوظيفة العامة:

يستمد الموظف العام أخلاقيات الوظيفة، أيضاً من التشريعات واللوائح المنظمة للوظيفة العامة وتشمل كل قاعدة عامة ومجردة ومكتوبة صادرة عن السلطة المختصة لتحكمه بعلاقة الوظيفة كالدستور، والقوانين واللوائح الإدارية .

والتشريعات الخاصة بالوظيفة العامة تعد مصدرا أساسيا فى تحديد واجبات الموظف العام والتزاماته تجاه رؤسائه وزملائه وتجاه الجمهور أيضاً إذ تحرم هذه التشريعات التربح من الوظيفة وعدم طاعة الرؤساء أو إساءة استعمال السلطة ، إفشاء أسرار العمل ، المحسوبية وعدم الانتظام فى العمل وتحدد بعض القوانين أساس ومعاملة الجمهور والسرعة فى حل مشاكلهم وذلك ضمن إطار قوانين حماية المستهلكين وفى بعض الأحيان يقوم ممارسو المهنة الواحدة بوضع موثيق شرف لممارستها يضعون فيها الواجبات التى يلتزم بها المنتمون إليها .^(٣)

وفى المجتمعات الصناعية المتقدمة ينظرون إلى الوظائف باعتبارها من جهة أولى لازمة للعمل والإنتاج ومن جهة أخرى فرصة لمساهمة الأفراد فى العمل أما فى المجتمعات ذات الصبغة الاشتراكية فإن الشائع أن الوظائف هى من حقوق المواطنة بمعزل عن قيمة العمل الذى يقوم به العامل وكيفية قيامه بهذا العمل .^(٤)

(١) حبيب الصحاف : مرجع سابق ص ٢١ .

(٢) سهر عبد المنعم إسماعيل : الحماية الجنائية لزاخرة الوظيفة العامة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دكتوراة غير منشورة ، سنة

١٩٩٦ ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٣) محمد محمد بدران : مرجع سابق ص ٢٧٩ .

(٤) طارق حجي : الإدارة والمجتمع ، محاضرة إعداد القادة فى وزارة الدولة للتنمية الإدارية ، القاهرة ، ١٩٩١/٥/٢٥ .

ولعل " الفرق بين القانون كأسلوب للضبط وبين بقية الأساليب الأخرى يتمثل بالدرجة الأولى فى مجال الإلزام، فالضبط القانونى يعتمد على الجزاءات والأساليب الرسمية فى الإلزام بعكس الحال بالنسبة لبقية الضوابط الاجتماعية الأخرى التى لا تعتمد على سلطة رسمية ملزمة ".^(١)

لقد كانت الفكرة السائدة فى وقت من الأوقات والتى ما زالت تراود بعض الناس ممن يتعرضون لمسائل التعليم أن كل ما هو مطلوب فى إعداد معلم المرحلة الثانوية أمران رئيسيان:

١- الإلمام الكافى بالمادة الدراسية التى سيقوم بتدريسها.

٢- الإلمام الكافى إن أمكن بطريقة تدريس هذه المادة ونقلها إلى التلاميذ.

فكل ما هو مطلوب من المعلم كيف يكون متمكنا من المادة التى يدرسها وتقاس كفاءته المهنية بكفاءته أما عن التدريس والقدرة على التدريس الجيد فهى فى نظرهم - موهبة من عند الله لا تكتسب بالتعلم والخبرة وإنما هى مقدرة توهب بالطبع.

وتلك نظرة ضيقة فى جانب إعداد المعلم الذى هو إنسان له جسما يجب العناية به وله روابط اجتماعية ونواحي عاطفية وروحية وله مطالب وحاجات كثيرة ترتبط بحاجات ومشكلات غيره من أفراد المجتمع ولا شك أن النمو العقلى يتوقف إلى حد كبير على العوامل الصحية والاجتماعية والعاطفية.^(٢)

الواقع المهنى للمعلم:

وهو الواقع الفعلى للقواعد التى تحكم ممارسة مهنة التعليم وتنظيمها ، وعلاقاته ومسئوليته داخل النظام التعليمى لكى يعرف حقوقه فيمارسها ويعرف واجباته فيؤديها دون تقصير. والواقع المهنى للمعلم فهى ما يشيع بين المعلمين من مجموعة من المفاهيم والأعراف القانونية ترتبط بممارسة المهنة وتتمثل فى الآتى:

الجدول المدرسى:

أول ما يتسلمه المعلم لممارسة مهام مهنته هو الجدول الخاص بالحصص المكلف بها أسبوعيا تجاه طلابه ، وأهم ما يهتم به واضع الجدول هو توزيع الحصص وفقا لما حددها المدرس الأول لكل مدرس فى كل تخصص من التخصصات وغالبا لا يهتم المشرف على الجدول أى حصص

(١) نبيل محمد توفيق السماوطى : الأيدلوجيا وقضايا علم الاجتماع النظرية والمنهجية والتطبيقية، دار المطبوعات الجديدة،

الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٢٢١.

(٢) جامعة الدول العربية : إعداد المعلم العربى ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣.

الأوائل أو الأواخر فهي عملية خاضعة لحظ كل مدرس وغالبا ما يؤثر ذلك استياء أكثر المدرسين لما ينطوي عليه الجدول المدرسي ونظامه من ظلم فى توزيع الحصص. فقد نجد جدول أحد المدرسين مكدسا فى الحصص فى يوم وحصة واحدة فقط فى بعض الأيام مما يعرضه للمشقة أو الملل أثناء عمله فالتشكوى غالباً من عدم عدالة التوزيع فى نظام الحصص على مدار الأسبوع ، وتتساءل الباحثة :

- من الذى يقوم بوضع الجدول المدرسي؟
- من يشرف على واضع الجدول المدرسي؟
- ما الضوابط والمعايير التى يوضع على أساسها جدول المدرسين؟
- الأسئلة السابقة لم نجد لها إجابات محددة ولا تشريعات محددة إنما تخضع لمجموعة من الأعراف التى توارثها المعلمون عبر سنى عملهم.

توزيع الحصص الأساسية:

يقوم القرار الوزارى ٢١٣ لسنة ١٩٨٧ بعملية تقنين للأئصبة الأسبوعية ولهيئات التدريس حيث حددت المادة ٢٤ من القرار الوزارى المذكور الأئصبة الأسبوعية على النحو التالى:

١٨ حصة للمدرس فى المدارس الثانوية العامة والفنية ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس ويكون نصاب المدرس الأول المشرف على المادة ثلثى نصاب المدرس كما يقوم وكيل المدرسة المتفرغ بتدريس عدد ٦ حصص فى مادة تخصصه فى حالة وجود عجز بها ويكون نصاب أخصائى أو فنى التدريس الذى يشغل الوظائف السابقة على النحو التالى:

- أخصائى ثالث بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها عدد ١٨ حصة أسبوعياً.
- أخصائى ثان بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها عدد ١٣ حصة أسبوعياً.
- أخصائى أول بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها عدد ٩ حصص أسبوعياً.

كل من يعين فى وظيفة أعلى من غير وظائف أخصائى أو فنى تدريس أن يمارس أعباء الوظيفة المرقى إليها فإذا تخلف المرقى عن تسلم العمل فى هذه الوظيفة لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار ينتقل إلى وظيفة أخصائى أو فنى تدريس أو ما يعادلها وفقاً للتسلسل الذى يتفق مع درجته المالية أو التقسيم داخلها. (١)

(١) مادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٩ بتاريخ ١٣/١/١٩٨٨.

توزيع الحصص الاحتياطية:

وهي الحصص الناتجة بسبب غياب أحد المدرسين ويقوم المشرف على توزيع الحصص الاحتياطى بتوزيع الحصة على أحد المدرسين المتفرغين فى تلك الحصص ولا يجب أن يرفض المدرس التوقيع على الحصة الاحتياطى وآلا يعتبر ممتنعاً عن العمل ويحول إلى الشئون القانونية لتوقيع الجزاء عليه.

وثمة عدة تساؤلات بشأن الحصص الاحتياطية:

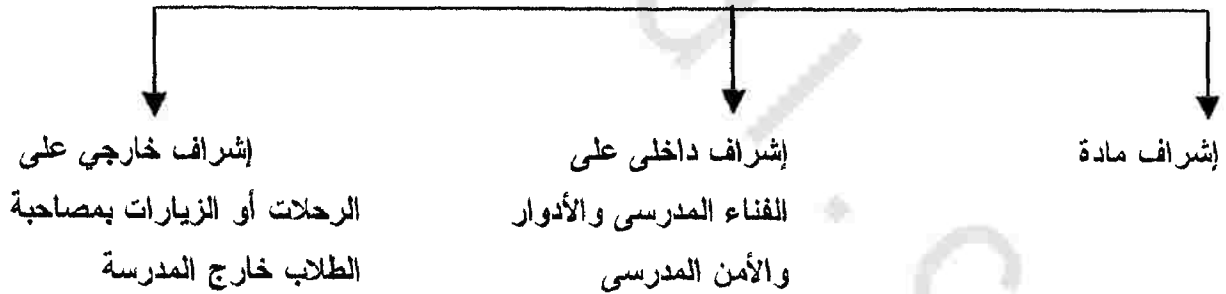
- ١- ما عدد الحصص الاحتياطية التى يجب أن يلتزم بها المدرس أسبوعياً؟
- ٢- هل يتم توزيع الحصص الاحتياطى التى يجب أن يلتزم بها المدرس بدل الزميل الغائب وفقاً للدرجة المالية أم المسمى الوظيفي؟
- ٣- هل يختلف عدد الحصص الاحتياطى وفقاً لظروف العمل؟ وما حدود ذلك؟
- ٤- ما التشريع الذى يحكم ويضبط توزيع الحصص الاحتياطى؟

الإشراف:

شكل رقم (١)

يوضح أقسام الإشراف فى المدرسة

ينقسم الإشراف فى مهنة التدريس على :



أولاً إشراف المادة:

وفيه يقوم المدرس الأول المشرف بالإشراف على عدد من المدرسين ومتابعة عملهم كالإشراف على دفتر الإعداد اليومي ودفتر الدرجات الشهرية، وكراسات الطلاب وتقويم الطلاب والنشاط

المدرسى والمجموعات المدرسية والدخول مع المدرس أثناء شرح الدروس وغالبا يتم هذا العمل بشكل صوري أو إذا تم بشكل فعلى يكون بهدف تصيد الأخطاء للمدرس أو لنقله من المدرسة.
ثانياً: إشراف داخلى:

وهو إشراف يختص بالعمل داخل المدرسة سواء إشراف على الناحية الأمنية فى المدرسة مثل البوابة المدرسية وتسجيل أسماء الوافدين على المدرسة سواء أولياء أمور أو متابعة من الإدارة التعليمية أو الوزارة أو غير ذلك أو إشراف على الفناء المدرسى ومواعيد دق جرس الحصص، أو التأكيد من عدم وجود طلاب متسربين من الحصص الدراسية إلى الفناء وغير ذلك. وبالطبع ليس جميع المدرسين لديهم إشراف داخلى على المدرسة و لكن نظام الإشراف الداخلى يخضع لتعليمات مدير المدرسة وقد يكون بديلا عن عدد من الحصص الاحتياطى يحددها مدير المدرسة ولا يوجد بها قانون أو معيار يقننها كما يكون هذا الإشراف علاوة على الحصص الاحتياطية المنوط بها المعلم .

إشراف خارجى:

وهو إشراف خاص بالرحلات المدرسية أو الزيارات خارج المدرسة لمصنع أو إحدى المؤسسات أو المسابقات الخارجية والندوات وهكذا.
والتساؤل الآن هل يحصل المدرس المشرف فى عمل خارج المدرسة يستغرق وقتنا أطول وجهدا أكبر على مقابل مادى نظير هذا العمل؟ بعض المدارس قد تمنح المدرس مكافأة نظير الإشراف الخارجى على الرحلات المدرسية أو بدل انتقال للزيارات والمسابقات ولكن الغالبية العظمى لا تعير هذا العمل أية أهمية ولا تهتم بمكافأة ولو رمزية لجهد المعلم ووقته نظير هذا العمل .
ونخلص ما سبق: إن عمل المدرس فى المدرسة لا تحكمه تشريعات رسمية محددة أو لائحة داخلية تنظم العمل الإدارى داخل المدرسة بقدر ما يقوم على مجموعة من الأعراف الداخلية التى تختلف من مدرسة لأخرى ومن مدير مدرسة لآخر مما لا يحقق عدالة ولا تنظيم لمهنة من أدق وأهم المهن فى حياة الشعوب ولنا أن نتصور اختلاف التعليمات من مدير لآخر وما يترتب عليه ومن مدرسة لأخرى وموقف المعلمين من هذه التشريعات وانعكاس ذلك على حالتهم النفسية التى تنعكس بالتالى على عمله وعلى طلابه .

ومما سبق يمكننا أن نلاحظ الآتى بخصوص العلاقة بين أدوار المعلم ومعرفة

بالتشريعات المهنية :

- تتعدد وتتداخل أدوار المعلم بين الدور المعرفى والدور التقويى والضبط الإدارى ومع غموض التشريعات يتخبط المعلم فى مجال مهنته وينتج عنه كم لا حصر له من الجزاءات التى تقع عليه.

- التشريعات العرفية الوهمية التى يتعامل معها المعلم تسئ إلى مهنة التدريس وتحبط المعلمين بل وتحبط العملية التعليمية بأكملها.

- يهمل قانون التعليم عملية التشريعات الخاصة بمهنة التدريس ولا سيما الجوانب الداخلية فيها مثل الإشراف / الاحتياطى / النشاط المدرسى / إلخ ويترك المعلم فريسة لتشريعات وهمية تخدم مصالح شخصية فى هذا المجال.

- كما يهمل قانون التعليم وضع تشريع خاص بحدود العلاقة بين الأستاذ المعلم والطالب وإدارة المدرسة وأولياء الأمور ولكنها متروكة لمجموعة من الأعراف .

فى حين نجد المعلمين فى جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد أن يتموا دراستهم الجامعية الكاملة ، وهم يعدون للعمل فى هذه المهنة إعدادا طويلا، مما يؤدى إلى إطالة فترة دراستهم بشكل كبير، وعلى جميع المرشحين للعمل فى التدريس اجتياز امتحان خاص بعد الدراسة الجامعية ثم تأتى بعد ذلك مرحلة تدريب عملى يليها امتحان آخر ويصبح المعلم بعد اجتياز هذا الامتحان موظفا ثابتا مدى الحياة ويقرب راتب المدرس فى جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى ما يقرب من ضعف متوسط مرتبات الفئات العاملة الأخرى وهو يقف بذلك من حيث الأجر فى مقدمة الدول الأوروبية .

ثانيا : الحقوق :

-حقوق المعلم فى قانون العاملين :^(١)

منح قانون العاملين المدنيين رقم ١٩٧٨/٤٧ للمعلم كموظف عام بالدولة عدة حقوق منها :

١- حق الوظيفة والتى تبدأ من تاريخ التعيين ثم استلام العمل .

^(١) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا لأحدث القوانين المعدلة له، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة السابعة عشرة، الجزء الأول، ١٩٩٩، ص ١٩٦ .

٢- حقه فى الترقية وذلك إذا ما انطبقت عيه الشروط .

٣- حقه فى الأجر والعلاوات وفقا للشروط المعلنة .

٤- حقه فى البدلات والمزايا العينية والجهود غير العادية والتعويضات .

٥- حقه فى الحوافز وفقا لشروطها وحقه فى الرعاية الصحية والاجتماعية .

٦- حقه فى النقل والندب والإعارة .

٧- حقه فى الإجازات وهى كالتالى :

- إجازة بأجر كامل فى أيام العطلات والمناسبات الرسمية التى تحدد من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل الموظف فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة .

- إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام فى السنة لسبب طارئ ىتعدرمعه الحصول على إجازة أخرى .

-إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها أيام العطلات والمناسبات الرسمية فيما

عدا العطلات الأسبوعية وهى على النحو التالى :

١٥ يوم فى السنة الأولى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢١ يوم لمن أمضى سنة كاملة .

٣٠ يوم لمن أمضى عشر سنوات كاملة .

٤٥ يوم لمن تجاوز سنه الخمسين .

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز ١٥ يوم لمن يعملون فى المناطق النائية أو إذا كان العمل فى أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية . ويجب فى جميع الأحوال التصريح بإجازة لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ الموظف برصيد إجازته على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما لا يجاوز ٦٠ يوم فى السنة بالإضافة إلى الإجازة المستحقة له عن تلك السنة .

وإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التى يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر .

٨- إجازة مرضية :وفى هذا ينص قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن الموظف يستحق كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود التالية :

أ- ثلاثة شهور بأجر كامل .

ب- ستة شهور بأجر يعادل ٧٥% من أجره الأساسى .

ج- ستة شهور بأجر يعادل ٥٠% من أجره الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين .

٩- إجازات بدون مرتب وهى موضحة كالتالى :

- لمرافقة الزوج أو الزوجة .

- للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة .

- رعاية طفل للمرأة بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

- للموظف المنتسب لإحدى الكليات عن أيام الامتحانات الفعلية .

١٠- إجازات خاصة : مثل

- إجازة لمدة شهر لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

- للموظفة إجازة للوضع ثلاثة أشهر وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

- يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التى تضعها الترخيص للموظفة أن تعمل نصف أيام

العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها .*

والسؤال الآن كيف يعى المعلم هذه الحقوق دون سابق دراسة لها أثناء فترة الإعداد فى كليات إعداد المعلمين أو فى أثناء فترة التدريب التى تسبق تثبيته فى العمل بوزارة التربية والتعليم وهى فترة ستة أشهر .

أما بالنسبة لجانب الإجازات ففى كثير من الأحيان لا يتمكن المعلم من الحصول عليها نظرا لظروف وطبيعة المهنة لذا تقترح الدراسة سن قانون خاص بمهنة التعليم أسوة بالمهن الأخرى مثل مهنة الصحافة وغيرها من أجل تمكين المعلمين من الحصول على إجازاتهم وحقوقهم أسوة بزملائهم فى جميع قطاعات الدولة وحتى لا يشعر المعلم بعدم الرضا عن المهنة والذى ينعكس بدوره على أدائه فى العملية التعليمية . (*)

(*) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا لأحدث القوانين المعدلة له، الهيئة العامة لشئون المطابع

الأميرية الطبعة السابعة عشرة، الجزء الأول، ١٩٩٩، ص ١٩٦ .